

## سنن ابن ماجه

1891 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها . قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة . فقال معقل بن سنان الأشجعي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في برقع بنت واشق بمثل ذلك .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن منصور عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال . [ ش ( ولم يفرض لها ) أي لم يعين لها من المهر شيئاً ] . K صحيح